

علم النفس الشرعي ودوره في المحكمة**Forensic psychology in the Courtroom**

أد/ عدوان يوسف*

مخبر نظم الجودة جامعة باتنة 1

Adouane.y@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/12/30

تاريخ الاستلام: 2020/07/10

الملخص: لقد ظهر علم النفس الشرعي كتخصص علمي يؤلف بين علم النفس القانوني وعلم النفس الشرعي. ولقد تطوّر كثيرا خلال العقود الأخيرة، وتعددت مجالاته النظرية والتطبيقية، وأصبحت له أهميته القصوى في المحاكم، وفي مختلف الإجراءات القانونية الجنائية والمدنية، وفي التحقيقات في مختلف الجرائم وفي التعرف على المجرمين والإيقاع بهم، وأخيرا، وليس آخرا أصبحت له تدخلاته العلاجية والتأهيلية وبرامجه الخاصة بالرعاية في الأوساط العقابية. ومع هذا التطور برزت مهنة نفسية جديدة ومتميزة هي مهنة أخصائي علم النفس الشرعي، والتي تبوّأت لها مكانة لا يستهان بها في البلدان المتقدمة على غرار الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. واليوم أصبح للمختصين في علم النفس الشرعي أدوار محددة تناط بها أنشطة خاصة، وهي في تزايد مستمر. ورغم أهمية هذا التخصص ودوره في تعزيز المؤسسات القضائية وما يرتبط بها من مؤسسات عقابية على وجه الخصوص، ورغم أهميته ودوره في تطوير المنظومة القانونية بصفة عامة، إلا أنه لا يزال مجهولا تماما في الأوساط العلمية والمهنية ذات العلاقة في المجتمع الجزائري. وهنا يأتي هذا المقال، ليسلط الضوء على بعض جوانب هذا التخصص، والتي تتعلق أساسا ببعض الجوانب القضائية، لعلّ اهتمامات الباحثين والدارسين والممارسين تتوجّه إليه في مستقبل الأيام.

الكلمات المفتاحية: علم النفس الشرعي، الطب النفسي الشرعي، موضوعات علم النفس الشرعي، الإجراءات الجنائية، التقييم النفسي الشرعي.

Abstract: Forensic psychology is considered to be a discipline that combined legal and criminal psychology in a distinct scientific field. It has evolved considerably in recent decades, so its theoretical and practical topics have become multiple, also its importance increased significantly in courts, as can be seen in various legal procedures, whether criminal or civil laws, likewise this importance took place in criminal investigations, just as in arresting and identifying perpetrators, then last but not least, its therapeutic and rehabilitation interventions became available, as well as its care programs, in punitive milieu. Thus, with this progress achieved by such a field, a new freestanding psychological profession emerged, which is represented in the different roles of the forensic psychologist, and soon it assumed a prominent position in developed countries, such as the United States of America and the United Kingdom. Currently, forensic psychologists play different roles assigned to activities that are constantly increasing. Despite the necessity of this scientific field, that is considered a must for a comprehensive reform of the legal system, it is still unknown among the relevant academic and professional circles in Algerian society. Here, this article aims to shed light on some issues in this field, especially those that mainly relate to some judicial features, with the

intent that researchers, scholars, and practitioners will focus on their attention, sooner rather than later.

KeyWords: Forensic psychology, Forensic Psychiatry, Forensic Psychology topics, Criminal Procedures, Forensic Psychological assessment.

مقدمة

يشير علم النفس الشرعي في أبسط تعريف إلى ذلك الميدان العلمي الذي يؤلف بين تخصصي علم النفس القانوني وعلم النفس الجنائي في مجال بحثي وتطبيقي واحد (جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول، 2010، صفحة 11) وهو واحد من بين تخصصات علم النفس العيادي الراهنة ((تيموثي، ج. ترول، 2007) وموضوعه الجوهرية هو الدليل النفسي في المحكمة (ليندزاي، س. بول، ج. 2000). وظلّ علم النفس الشرعي في المملكة المتحدة تخصصًا ضمن تخصصات علم النفس الإكلينيكي في الدراسات العليا، ولا يزال المنهج الإكلينيكي في ذلك ثابتًا بقوة (ديفيد، كاتر، 2014، صفحة 16)، تمامًا مثلما ظلّ علم النفس الشرعي العصبي Forensic Neuropsychology تخصصًا من ضمن تخصصات علم النفس الإكلينيكي العصبي Clinical Neuropsychology، حيث يستخدم نتائج التقييم النفسي العصبي الإكلينيكي في معالجة المسائل القانونية داخل قاعة المحكمة (Arthur, MacNeil, Horton, Jr. Lawrence, C. Hartlage, 2010, p. 3) في حالة الكبار، و على غرار علم نفس الأطفال الشرعي العصبي Pediatric Forensic Neuropsychology في حالة الصغار (Elisabeth, M. S. Sherman, Brian, L. Brook).

ولئن كان هذا التخصص قد شهد تطوّرًا نوعيًا خلال بضع عقود الأخيرة، وخصوصًا في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي شتى المجالات؛ القضائية والجنائية والأوساط العقابية والعلاجات النفسية الجنائية، وغيرها، فإنّه لا يزال مجهولًا تمامًا في مجتمع الباحثين النفسانيين والممارسين العياديين في قطاع السجون ولدى الجهات القضائية والأمنية وكلّ ما له صلة بذلك في المجتمع المحلي. وعلى ذلك يأتي هذا المقال، و في هذا السياق تحديداً، من أجل تسليط الضوء على هذا التخصص، كما هو عليه وضعه في العالم، من خلال التركيز على وجه الخصوص، على تطبيقاته في قطاع القضاء، و ما يرتبط بذلك من مفاهيم و عمليّات و تطوّرها عبر الزمن، ثمّ توضيح أهمّ أدوار المتخصصين النفسانيين العياديين الشرعيين، و نقاط الالتقاء و الاختلاف بينهم و بين نظرائهم من أخصائي الطبّ النفسي الشرعي، دون أن يغفل الإشارة إلى بعض المفاهيم القانونية و القضائية الكبرى، و التي يفترض أن يستوعبها كلّ من يريد أن يدرس هذا التخصص الحيوي و المهمّ. وأخيراً، يرمي هذا المقال -ولو ضمنا- إلى توضيح الأهمية النوعية لهذا التخصص في دفع عجلة إصلاح الهيئات القضائية، وبما في ذلك سائر المنظومة القانونية، لتواكب ما هو عليه واقع مثيلاتها في العالم المتقدّم.

1- علم النفس الشرعي مفهومه وموضوعاته

لا يوجد هناك اتفاق حول تعريف علم النفس الشرعي (Forensic Psychology؛ فهناك تعريفات تتوسع فيه كثيرا وتعتبره يشمل جميع تطبيقات علم النفس ذات الصلة مع أي عملية قانونية، ومنها تعريف (هاس) (Huss) الذي يذهب إلى أنّ علم النفس الشرعي هو أيّ تطبيق لعلم النفس في أيّ مشكلات من مشكلات النظام القضائي، بينما هناك تعريفات أخرى أكثر تحديداً، وهي تقتصر خصوصاً على علماء النفس العيادي والإرشادي الذين يشتغلون في الميدان القضائي كخبراء أو كمعالجين أو كمستشارين. أمّا جمعية علم النفس الأمريكية فتعرّفه على أنّه ذلك التخصص ذات الطابع المهني الذي يمارسه كلّ نفساني في أيّ مجال فرعي من مجالات علم النفس (مثل علم النفس العيادي، أو علم النفس النمائي، أو علم النفس الاجتماعي، أو علم النفس المعرفي) من خلال الاعتماد على استخدام المعرفة العلمية، التقنية، أو التخصصية المنبثقة عن علم النفس في الميدان القانوني من أجل المساعدة في معالجة المسائل القضائية أو التعاقدية أو الإدارية. (Irving, B. Weiner. Randy, K. (2013, p. 35) و Otto, 2013, p. 35) ولقد حظي علم النفس الشرعي كتخصص باعتراف المجلس الأمريكي لعلم النفس المهني (American Board of Professional Psychology (ABPP) ويعرّفه بأنه تطبيق العلوم و المهن القانونية على المسائل و المشكلات ذات الصلة مع علم النفس و نظام القضاء. (Alan, M. Goldstein. Irving, (2003, p. 4) و B. Weiner, 2003, p. 4) وبناء على هذا الأساس، فإنّه يمكن الوصول إلى انذ علم النفس الشرعي يركّز اهتمامه على الموضوعات التالية:

- البحث في الأسباب التي يمكن أن تدفع نحو ارتكاب جريمة.
- البحث في أساليب الإقدام على ارتكاب الجريمة.
- المساهمة في التحقيقات الجنائية.
- المساهمة في الإيقاع بمرتكبي الجرائم.
- تقديم الاستشارة إلى أولئك المشمولين في إجراءات المحاكمات المدنية أو الجنائية.
- إعداد وتقديم شهادة الخبرة حول الجناة.
- الإسهام اللاحق في عمل سجون.

- اقتراح وتقديم وابتكار أساليب وآليات عمل جديدة للتعامل مع المجرمين. وعلى وجه الخصوص في ذلك، التقنيات المختلفة التي يمكن أن يكون عليها " العلاج " و "إعادة التأهيل كانتر.."(ديفيد، كانتر، 2014، صفحة 10)

وأما من الناحية المهنية، فإنّ صفة أخصائي علم النفس الشرعي (Forensic Psychologist) تنطبق أحيانا على أيّ أخصائي نفسي يكون عمله ذا صلة، مهما كانت طبيعتها، مع الشرطة أو في إطار العمل مع المجرمين، ومما يتضمّن ذلك، تقديم المساعدة المتخصصة إلى ضباط الشرطة، أو إلى الطاقم العامل في السجون حتى يتمكّنوا

من التعامل الملائم مع الضغوط، كما يتضمّن المساهمة في انتقاء أولئك الضباط أو ذلك الطاقم أو المساهمة في انتقالهم أو حتى في إدارتهم كذلك. (ديفيد، كانتر، 2014، صفحة 10)

ولا يخفى في هذا السياق، أنّ هناك مجموعة من القضايا النفسية الجوهرية التي ترتبط مع تلك الأنشطة المهنية التي تنصوي تحت الأدوار التي تناط بالمتخصّصين في هذا المجال، وهذه القضايا، لا شكّ، تستند إلى نتائج الأبحاث والمعالجات والبيانات التي تأتيها من ميدان علم النفس العام، ومما يتضمّن ذلك:

- تفسير الأساس النفسي الذي تظهر عليه مختلف أشكال السلوك الإجرامي ومخالفة القانون.
- البحث في العلاقة بين آليات صنع القرار وعمليات التحقيق الجنائية.
- دراسات حول العلاقة بين وظائف الذاكرة واستجواب الشهود والمشتبه فيهم.
- تناول مختلف الجوانب السلوكية والاجتماعية ذات الأثر في إجراءات المحكمة.
- تناول مختلف جوانب قضايا التزييف المعروفة في هذا المجال، والتي يمكن أن تكون قابلة للتصديق.
- دراسة الأساليب والآليات التي يتّبعها المحلّفون في الوصول إلى قراراتهم.
- تقدير المخاطر، وعلى وجه الخصوص، تخمين حدوث العود الإجرامي.
- إدارة المخاطر المتوقّعة.
- الاهتمام بنجاحة عمليات إعادة التأهيل، وخاصّة تلك التي تتناول الإدمان على المخدّرات والكحول.
- دراسة كلّ من العلاقة ودور الاضطراب النفسي في ارتكاب الجريمة.
- البحث في العوامل التي تدفع الناس نحو الكفّ عن الجريمة (ديفيد، كانتر، 2014، الصفحات 10-11)

وعليه، فالخلاصة هنا تتمثّل في أنّ علم النفس الشرعي هو تطبيق عملي لجميع جوانب القانون وإدارة الجريمة والمجرمين، وذلك انطلاقاً من الممارسة المهنية التي تستمدّ قواعدها من الأسس والنظريات والأساليب المنبثقة عن الدراسات العلمية الإكلينيكية التي تتناول الأفعال والخبرة البشرية (ديفيد، كانتر، 2014، صفحة 11) وبما أنّ علم النفس الشرعي، يتركز نشاطه من ضمن ما يتركز فيه، في الإجراءات القانونية وعمليات التقاضي، وبحث الأدلّة، وتقديم الخبرة والاستشارة، وغير ذلك ممّا يتّصل بهذه القضايا، فإنّ هناك مسائل يجب توضيحها، وهذا فيما يلي.

2- نظام المحاكم:

عند إلقاء نظرة عامة على القوانين الوضعية في العالم، على غرار القانون الأمريكي كنموذج لأكثر التشريعات تنظيماً للقواعد المتعلقة بالطب النفسي (الشربيني. لطفى، 2001، صفحة 64) وفي نفس السياق، علم النفس الشرعي، والقانون المصري كنموذج لقانون وضعي يتم تطبيقه في بلد عربي إسلامي، تتضح المضامين الأساسية التي تعتبر مقدمة هامة في النواحي القانونية وفي قضايا المسؤولية الجنائية للمرضى النفسيين (الشربيني. لطفى، 2001، صفحة 64) وهي المضامين التي تناقش ضمن موضوعات علم النفس الشرعي. و أما بالنسبة لنظام المحاكم، فإنه في العادة، يتم تصنيفه في ثلاثة مستويات: الأول يشير المحاكم الابتدائية، وفيها تجري المحاكمة بناء على الوثائق والأدلة والشهود، والثاني يشير إلى محكمة الاستئناف، أو ما يطلق عليه في بعض الدول العربية "التمييز"، وفيها يجري الإطلاع على حكم المحكمة الأولى دون إعادة للمحاكمة، ومن ثم التصديق عليه أو رفضه، والثالث يشير إلى المحكمة العليا (النقض) والتي يتم فيها إعادة المحاكمة، وهي تعتبر أعلى السلطات القضائية، ويتم العودة إلى أحكامها للاقتداء بها في الحالات التي تسمى بالسابقة Precedence في الأحكام المماثلة، وتعتبر الأحكام هنا نهائية وملزمة (الشربيني. لطفى، 2001، الصفحات 64-65)

3- نظم العدالة

إن أهم نظم العدالة في المجتمع الغربي هي أنظمة التحقيق Inquisitorial وأنظمة الادعاء Advisorial؛ فأما نظام الادعاء فهو نظام يقوم على مبادئ القانون العام المتأصل في إنجلترا، والذي أصبح منتشرًا في جميع أنحاء العالم، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية دول الكومنولث. (جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول، 2010، صفحة 254) وفي هذا النظام، فإن القاضي لا يقوم بالتحقيق، ولكن يترك تلك المهمة للدفاع والادعاء، وفيه أيضا يساعد في اتخاذ القرار، هيئة من المحكمين يطلق عليهم اسم "المحلّفين" (الشربيني. لطفى، 2001، صفحة 65) وهناك محاكمة تمت وفقا لنظام الادعاء ووصفها (داماسكا) على أنها إجراءات هيكلية تشمل النزاع بين جانبيين هما في وضع المساواة النظرية، وحيث تقرّر المحكمة حكمها الأخير. وفي المملكة المتحدة، فإن القضاة يميلون إلى أن يكونوا محكمين منصفين من خلال مجريات الأمور، ولا يشاركون في العمليات أو في الإعداد للقضايا أو للأدلة، على الرغم من أن القضاة أحيانا يقومون بتقدير الأشياء التي يجب تقديمها على أنها أدلة: ولهذا فإن اهتمامات القضاة الرئيسة تنحصر في عدالة سير الأمور خلال المحاكمة (جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول، 2010، صفحة 254) وأما نظام التحقيق فهو يعني أن القاضي هو الذي يقوم بالتحقيق تحريًا عن الأدلة، ويستمتع إلى لشهود، ويصدر الحكم، وهذا النظام معمول به في كل الدول العربية، ومعظم بلدان العالم، طبعًا ما عدا بريطانيا والولايات المتحدة. (الشربيني. لطفى، 2001،

صفحة 65) ومن نافلة القول الإشارة إلى أنّ هناك اختلافات واضحة بين هذين النظامين من نظم المحاكمات، ومن ضمن تلك الاختلافات الرئيسة بين النظامين: توقيت وطريقة تقديم الأدلة، علاوة على أنّ دور القاضي سلبي -نظريا- في نظام الادعاء، ولكنّه يلعب دورا رائدا في إطار عملية اتخاذ القرار في نظام التحقيق. (جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول، 2010، الصفحات 254-255)

الجدول رقم (01): يوضّح أنظمة العدالة والفروق بينها

النظام	الحالة	الأدلة	الدور القضائي	اهتمامات قضائية
الادعاء	نزاع	في أثناء المحاكمة	سلبي	عدالة الإجراءات
التحقيق	تحريّيات	قبل المحاكمة	رائد	أهمّية قيمة القضية

(جراهام، د. سيلفي، ه. راي، ب، 2010، ص 255)

4- أنواع القضايا

من المعلوم أنّه توجد أنواع مختلفة من القضايا؛ فهناك قضايا جنائية Criminal؛ و هي تعني تلك القضايا التي تضمّ الجرائم كالجنح؛ يكون الحقّ العام فيها هو الأساس، و قد كان يطلق عليها " الدولة ضدّ فلان"، ثمّ هناك قضايا مدنية Civil، و هي تعني تلك القضايا التي يتمّ فيها النظر في المشكلات التي يختلف الناس بشأنها، من قبيل الميراث و الديون و المشكلات المالية و التجارية، و في مثل هذه القضايا يكون الوصف "فلان ضدّ فلان". و تتضمّن المحاكمة في مختلف القضايا جانبان، الأوّل قانوني Matter of law، و هو الذي يتعلّق بصحة سير المحاكمة و الثاني وقائعي Matter of facts، و هو الذي يتعلّق بصحة الوقائع و صحة الاستدلال عليها. (الشربيني. لطفي، 2001، صفحة 65)

5- أنواع الأدلة

إنّ المعيار الجنائي للأدلة يقتضي وجود أدلة لا تقبل الشكّ؛ و على هذا، فإنّ القضايا الجنائية تتطلّب معيارا أقوى من المعيار المدني، و مع ذلك فهي لا تزال بعيدة كثيرا عن التأكيد العلمي. و لقد تمّ عمل تحديد للمعايير، و قد لوحظ وجود نسبة أكبر من الاعتراف من المعيار نفسه. و مؤخّرا، فإنّه طالما أنّ القاضي ينقل لنا درجة كبيرة من التأكيد الضروري للمحكم فإنّ ذلك يكون مرضيا (جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول، 2010، صفحة 255). و من هذا المنطلق، فهناك عدّة درجات من الأدلة حول محتلف القضايا؛ و أوّل هذه الدرجات وجود دليل ثابت فوق مستوى الشكّ بنسبة تصل إلى (90%) أو تفوق، و تشترط هذه الدرجة من أجل الحكم في القضايا الجنائية الهامة، و هنا يكون الحكم ببراءة متّهم لم تثبت إدانته أفضل من عقاب متّهم بريء. وفي الدرجة الثانية يمكن إقامة الدليل بنسبة تصل إلى (75%) ويكون احتمال الخطأ (25%)، ويمكن من خلال هذه الدرجة الحكم في بعض

القضايا مثل البتّ في دخول مريض إلى المستشفى. وأمّا الدرجة الثالثة من الإثبات فهي ما يعرف بالاحتمال الغالب الذي يزيد قليلاً إزاء أيّ من احتمالي الحكم المتوقع في القضية عن نسبة (50%)، ويكفي من خلال هذا المستوى من الإثبات الحكم في بعض القضايا المدنية مثل النزاعات المالية (الشربيني. لطفي، 2001، الصفحات 65-66) وفي الواقع، فإنّ كلاً من نظامي التحقيق ونظام الادّعاء يفرّق بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية. وتلك العمليّات تختلف أساساً من حيث مقاييس الأدلّة، وقوانين الإثباتات. ففي إنجلترا وويلز، في القضايا المدنية؛ فإنّ المعيار العام لإيجاد الشخص المذنب هو ميزان الاحتمالات: "إذا كانت الأدلّة تجعل هيئة المحفّفين يقولون إنّنا نفكر أنّه من المحتمل أكثر إخلاء سبيله فإنّه يتمّ إخلاء سبيله، ولكن إذا كانت الأدلّة متساوية فلن يتمّ إخلاء سبيله. ولكن في الحقيقة، ذلك قد لا يكون كافياً إذا وضع في الاعتبار الناتج الكليّ للحكم على الشخص بأنّه مذنب؛ فعلى سبيل المثال، في القضايا المدنية التي تتضمنّ حضانة الأطفال، كانت المحاكم ترى أنّه لكي يتمّ اتّخاذ أيّ قرارات يجب تتّصل بأدلّة لا بدّ أن تتناسب في قوّتها مع أدلّة القضايا الجنائية (جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول، 2010، صفحة 255) وعلى العموم، فإنّ القضايا المدنية والجنائية هي لائحة لعملية الإثبات من خلال قوانين الأدلّة، والتي يتمّ وضعها للتأكيد على وجود محاكمة عادلة في كلا النظامين؛ فأما في القضايا المدنية، فإنّ القضايا الواجب الحكم فيها هي قضايا التلّفيات وتحمّل مسؤوليتها، ومنذ ظهور القوانين الجديدة في هذا المجال، ظهر هناك تركيز أكثر تحديد على تخفيض التكاليف والبعد عن التعقيد وتجنّب التأخير. وهنا، فإنّ القضايا المرتبطة بالأدلّة قد تشمل قضايا تتّصل بمدى كفاءة الشهود والقانون (جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول، 2010، صفحة 256) وأمّا في القضايا الجنائية، فالتركيز يكون على احتمال أن يكون المدّعى عليه مذنباً أم بريئاً؛ حيث إنّ القوانين هنا تغطّي وسائل الاستجواب وسماع الشهود والحقوق القانونية والأشياء التي يسمعها المحكّمون وكيفية استخدامهم تلك المعلومات قصد الوصول إلى القرارات. (جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول، 2010، صفحة 256)

أنواع القوانين

تنقسم القوانين إلى نوعين القانون الجنائي والقانون المدني؛ فأما القانون الجنائي فيختصّ في الجرائم التي ينشأ عنها أضرار جسيمة متعمّدة تطال النفس من قبيل جرائم القتل، وأمّا القانون المدني فيختصّ في قضايا الخلافات بين الأفراد من قبيل المشكلات المالية والتجارية (الشربيني. لطفي، 2001، صفحة 66)

تطور أحكام المسؤولية الجنائية

لقد تطورت الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجنائية التي هي من صميم موضوعات الطب النفسي الشرعي، وعلم النفس الشرعي بشكل كبير على مرّ العصور المتعاقبة. وفي الحقيقة،

كانت الحالة النفسية للجنة تؤخذ بعين الاعتبار في مختلف القوانين منذ القديم، وذلك طالما ساهم في تخفيف الأحكام السارية عليهم. وجوهر الأمر، سواء في المجتمعات القديمة أم الحديثة، هو أن القوانين لا تعاقب من لا يفهم معنى العقاب (الشربيني. لطف، 2001، صفحة 71)، وفي هذا الصدد، كان الفقه الإسلامي أسبق من القوانين الوضعية في المسائل المتعلقة بأحكام المسؤولية الجنائية (الشربيني. لطف، 2001، صفحة 75). ورغم ذلك، فقد بقيت مشكلة الاجراءات التي يجب أن تتخذ ضد المرضى النفسيين الذين يرتكبون جرائم، وطرق التعامل معهم من الموضوعات القانونية الهامة محلّ الجدل عبر التاريخ. ولذلك من الأنسب هنا تتبّع تطوّر أحكام المسؤولية الجنائية كما وردت في كتب الاختصاص (الشربيني. لطف، 2001، صفحة 71). فلقد كانت القوانين القديمة مثل قانون (حمّورابي) تأخذ في الاعتبار الحالة النفسية عند تقييم مسؤولية المرضى النفسيين عن أفعالهم. ولقد ذكر (أرسطو) عند الإغريق قبل حوالي (2000) سنة أن المسؤولية الأخلاقية لا تتحقّق إلا إذا كان هناك علم بطبيعة العمل، وكان هناك غياب أيّ مؤثّر قاهر خارج سلطان الإرادة. وأمّا القانون الروماني، فقد كان يعتبر المجانين والأطفال غير مسؤولين عن أفعالهم. (الشربيني. لطف، 2001، صفحة 71)

وفي القرن السادس عشر ظهرت قاعدة (لامبارد) الإنجليزي التي تذهب إلى أنّ القتل إذا ارتكبه شخص مجنون أو متخلّف أو مهووس أو طفل لا يفرّق بين الخطأ والصواب، فإنّ ذلك لا يعدّ جريمة، وهذا نتيجة انعدام الإرادة وغياب الإدراك السليم لهذا الفعل. وفي حدود القرن (18) وضع الإنجليزي (وليام بلاكستون) قاعدته التي أطلق عليها اسم: قاعدة السبعة، والتي يذهب فيها إلى أنّ الطفل حتى سنّ السابعة لا يعدّ مسؤولاً عن أيّ عمل يقوم به، أمّا بين سنّ (7) وسنّ (14) فإنّه يكون مسؤولاً جزئياً إذا كان يدرك طبيعة ما يفعل. وتتجلى أهميّة هذه القاعدة في التشبيه الدائم للمرضى النفسيين بالأطفال عند تحديد المسؤولية الجنائية. (الشربيني. لطف، 2001، صفحة 72)

وبعد ذلك، تمّ وضع قاعدة قانونية جديدة تعود إلى قضية نظرها القضاء الإنجليزي عام (1724)م، عرفت باسم قاعدة الوحش البرّي، والتي تنصّ على أنّ الانسان المجنون لا يعتبر غير مسؤول عمّا يفعل إلا حين يكون جنونه مطبقاً وكاملاً؛ حيث يشبه صاحبه الطفل الرضيع أو الحيوان في الحقل، أو الوحش البرّي. وملخص القضية يدور حول شخص اسمه (أرنولد) عرف في بلده أنّه مجنون إلا أنّه كان يقوم ببعض الاعمال البسيطة ليكسب عيشه، وحين أطلق الرصاص على أحد اللوردات تحت تأثير مرضه، حكم عليه بالسجن، رغم الدفاع عنه بأنّه مجنون. واستناداً إلى هذه القاعدة فقد تمّ الحكم على عدد من المرضى النفسيين الذين لم تكن حالتهم شديدة، ولم يتمّ إعفائهم من المسؤولية (الشربيني. لطف، 2001، صفحة 72) وبعد ذلك في عام (1800) م، حدثت واقعة تمّ بموجبها تغيير قاعدة الوحش البرّي لتحلّ محلّها إجراءات أخرى تأخذ في الاعتبار ما يدور في عقل المريض من أوام تجعله لا

يستطيع التفرقة بين الخطأ والصواب. وقد وقع ذلك إثر قضية (هادفيلد) الذي كان يعاني من هذات أو هام دفعته كي يطلق النار على الملك. ولقد تلي ذلك قاعدة أخرى في عام (1840م) مؤداها أنّ المتهم غير مسؤول عن فعله إذا كان ذلك يعود إلى دوافع داخلية لا يمكن مقاومتها (الشربيني، لطفى، 2001، الصفحات 72-73)

أمّا في فرنسا، فقد ظهرت في نفس الوقت تقريباً؛ أي خلال القرن (19) ملاحظات من طرف أطباء نفسيين حول المرضى المصابين بهوس ارتكاب بعض أنواع السلوك الشاذّ مثل السرقة وممارسة الجنس أو العنف أو القتل أو الانتحار؛ وهي ما أطلق عليه الجنون الاخلاقي، إلا أنّ الاطباء في الولايات المتّحدة لم يأخذوا بفكرة الجنون الأخلاقي هذا (الشربيني، لطفى، 2001، صفحة 73)

ثمّ أعقب ذلك كلّهُ، ظهور قاعدة مانافتن M'Naghtenrule التي صدرت في بريطانيا في عام (1943) والتي تعتبر واحدة من ثلاثة معايير في الولايات المتّحدة الأمريكية ينبغي أن يسود واحد منها عادة من أجل تحديد ما إذا كان المتهم مجنوناً أم لا (تيموثي، ج. تروول، 2007، صفحة 863)، وتعود هذه القاعدة إلى قضية تعدّ من أشهر قضايا الطبّ النفسي والقضاء، وتتمثّل في محاكمة الإنجليزي (مانافتن) الذي قام بإطلاق النار على رئيس الوزراء البريطاني فأخطأه، ولكن أصاب سكرتيره الذي مات متأثراً بجراحه. ولقد استمعت المحكمة إلى شهادة (9) من الاطباء النفسيين كان (3) منهم تابعين للدفاع و(3) تابعين للدعاء و(3) آخرين محايدين. وتمّ الاتفاق بعد مناقشات نفسية عميقة على أنّ الجاني غير مسؤول عن جريمته بسبب المرض النفسي. ونظراً إلى أنّ القضية تهمّ الرأي العام، فقد تمّ تشكيل لجنة ضمّت (15) قاضياً أصدرت قراراً ببراءة (مانافتن) نتيجة مرضه النفسي (الشربيني، لطفى، 2001، صفحة 73). و تنصّ هذه القاعدة على أنّ الدفاع الناجح بحجّة المرض النفسي يجب أن يثبت أنّ الشخص قد اقترف الفعل غير المشروع، بينما هو " يعاني من خلل في التفكير أو مرض نفسي، إلى درجة أنّه لا يعرف طبيعة و نوع الفعل الذي كان يقوم به، أو أنّه في حال عرف ذلك، فإنّه لم يكن يعلم أنّ ما يفعله خطأ " (تيموثي، ج. تروول، 2007، صفحة 836) ومعنى هذا أنّه إذا حدث أنّ شخصاً لا يعرف أو لا يميّز بين طبيعة فعله، أو لا يفرّق بين الصحيح أو الخطأ، نتيجة المرض النفسي، فإنّه يعتبر غير مسؤول عن ذلك الفعل. وبناء على ذلك، فإنّ الدفاع إذا أثبت أنّ المتهم لا يستطيع أن يميّز بين الصحيح والخطأ، فإنّ ذلك يكفي لإعفائه من المسؤولية (الشربيني، لطفى، 2001، صفحة 73)

وبعد ذلك ظهر معيار عيار آخر هو معيار ديرهام Durham Standard، وقد طوّر هذا المعيار على يد القاضي (دافيد برازيلتون) من محكمة الاستئناف الأمريكية، إدراكاً منها أنّ قاعدة مانافتن أصبحت قديمة وبحاجة للمراجعة. وينصّ معيار ديرهام على أنّ: " المتهم ليس مسؤولاً من الناحية الجنائية إذا كان فعله غير المشروع كان نتيجة لمرض أو عجز نفسي".

و على أية حال، فقد أبدى العديد من القضاة و المحامين عدم رضاهم عن هذا المعيار الجديد، إذ أنه يعطى لشهادة الخبير التي يدلي بها المختصون في مجالات الصحة النفسية -في نظرهم -وزنا كبيرا في مثل هكذا قرار (تيموثي، ج. ترول، 2007، الصفحات 863-864) و لقد صدر بعد ذلك، عن معهد القانون الامريكى ALI Standard- of the American Law Institute معيار يذهب إلى أن المدعى عليه يعتبر غير مسؤول عن فعله الإجرامي إذا كان أثناء ارتكابه له يفتقد سعة كبيرة من القدرة على تقدير الجرم فيما يرتكب نتيجة مرض أو نقص عقلي أو كان لا يستطيع أن يطوع نفسه لمتطلبات القانون (الشربيني. لطفي، 2001، صفحة 74) وبتعبير آخر، لا يكون المدعى عليه مسؤولا عن فعله الجنائي إذا جاء هذا الفعل نتيجة لمرض نفسي أو اختلال، حيث يفقد معه القدرة الأساسية على تقدير البعد الجنائي للفعل أو مدى مطابقته للقانون (تيموثي، ج. ترول، 2007، صفحة 864) ويلاحظ في هذا المعيار استخدام مفهوم سعة كبيرة من القدرة على التقدير كبديل للفرق بين الصحيح والخطأ في قاعدة مانافتن، كما أن العبارة الأخيرة، تشير إلى الدافع القهري الذي لا يقاوم لارتكاب الفعل الإجرامي (الشربيني. لطفي، 2001، صفحة 74) واعتبارا لما سبق، فإنه ينظر إلى هذا المعيار على أنه المعيار الأكثر تحررا أو اتساعا؛ حيث يمكن إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية إذا ما سبب المرض النفسي نقصا في قدرته الأساسية على فهم ما يقوم به (أي عجز معرفي) أو عدم القدرة على التحكم بسلوكه (أي عجز إرادي) (تيموثي، ج. ترول، 2007، صفحة 864) وفي هذا الخصوص، وضع رجال القانون الأمريكي، مثالا ليقاس عليه، أطلق عليه مصطلح الشرطي على الكتف؛ وذلك لتقدير الدافع، وفيه يقال للمتهم بالقتل: لو أن شرطيا مع كامل سلاحه كان إلى جانبك أثناء قيامك بالقتل هل كنت ستستمر في هذا العمل؟ وقد استخدم هذا المثال من أجل تقييم الدافع الذي لا يقاوم (الشربيني. لطفي، 2001، صفحة 74)

وأخيرا، بعد قضية (هينكلي) (Hinckley) الشهيرة، المتهم في محاولة اغتيال الرئيس الأمريكي الراحل (ريغان) في عام (1981)، صدر عن الكونجرس الأمريكي مراجعة للقواعد المتبعة حول مسؤولية المرضى النفسيين الجنائية، بعد تبرئة المتهم والهجوم الذي شنّه الرأي العام على الطب النفسي، حيث أقرت بذلك قاعدة تنص على أنه: يعتبر دفاعا مؤكّدا في ظل أي قانون فيديريالي، إذا كان المتهم وقت حدوث الفعل الذي اعتبر مخالفا للقانون، يعدّ من جراء المرض النفسي الشديد غير قادر على تقدير طبيعة ونوعية أو خطأ عمله. وتمثل هذه القاعدة الوضع الراهن الأخير الذي استقرّ عليه الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لهذا الموضوع إلى حدّ الآن (الشربيني. لطفي، 2001، الصفحات 74-75) وهكذا أدت قضية (هينكلي) إلى تغيير المشهد القضائي في الولايات المتحدة؛ فالحكم بالبراءة نتيجة المرض النفسي -كما سبق -أثار غضب الكثيرين. وقد أدّى الخلاف الذي نشأ حول هذه

القضية إلى تغيير المعيار القانوني المتعلق بالمرض النفسي - كما تبين - ولقد نتج عن ذلك ثلاثة تأثيرات أساسية:

أ-تمثل التأثير الأول في تشجيع العودة إلى قاعدة مانافتن؛ إذ التركيز فيها يقوم على العوامل المعرفية وليس العوامل الإرادية.

ب-أما التأثير الثاني فتمثل في إقرار المحكمة العليا دستورية الحجز الفوري واللامحدود للشخص الذي تمت تبرئته من الجرم، نتيجة لحجة المرض النفسي.

ج-وأما التأثير الثالث فتمثل في إدخال حكم " مذنب، لكن مريض نفسياً" إلى الأنظمة التشريعية للدفاع في عدة ولايات أمريكية، إضافة إلى المحكمة الفيدرالية. ثم في الأخير، بدأت ولايات أخرى تضع عبء إثبات مرض المتهم نفسياً على الدفاع، بدلاً من مطالبة الادعاء بإثبات صحته النفسية. وفي عدة ولايات الآن، فإن قرار مذنب، لكل مريض نفسياً متاح للمحلفين، وذلك إضافة إلى القرارات: مذنب، بريء، وغير مذنب بسبب المرض النفسي. وبموجب قرار مذنب لكن مريض نفسياً، يتم إرسال الشخص الذي تمت إدانته إلى مؤسسة طبية نفسية لعلاج. وإذا ما حكم عليه في النهاية بأنه سليم نفسياً، فإنه يرسل إلى السجن لقضاء ما تبقى عليه من مدة الحكم (تيموثي، ج. ترول، 2007، صفحة 864)

والخلاصة، وبغض النظر عن المعيار المعتمد، فإنه من أجل إجراء تقييم حول المرض النفسي الجنائي، على الأخصائي النفسي أن يبين ما إذا كان المتهم قد عانى من اضطراب أو عجز عقلي، وكيف كانت حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة المتهم فيها. وأثناء ذلك، يقوم الأخصائي النفسي بتقييم العديد من العوامل بما فيها تاريخ المدعى عليه، وتاريخ أسرته، وقدراته العقلية، والعوامل النفسية العصبية، وكفاءته للمثول أمام المحكمة، ومهارته في القراءة، وشخصيته، وسائر مؤشرات التزيف أو التمارض (تيموثي، ج. ترول، 2007، الصفحات 864-865)

ومن باب المقارنة مع ما سبق، وبخصوص المسؤولية الجنائية للمرضى النفسيين في القانون المصري كمثال للقوانين في الدول العربية، فإن قانون العقوبات ينص على المادة التالية: لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل؛ إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها، إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم بها. وهنا نلاحظ استخدام تعبير فاقد الشعور، وتعبير الاختيار، وهو مما يدع المجال للجدل، والأمر يحتاج إلى توضيح لمفهوم الشعور، أو تفسيره بالوعي، وتفسير الاختيار بأنه الإرادة، كما يحتاج إلى كيفية التحديد الدقيق لهذه المفاهيم (الشربيني، لطف، 2001، صفحة 75)

6- دور علم النفس الشرعي في المحكمة

بعد ما شهد علم النفس من تطوّر واسع في مختلف مجالات الحياة، والذي شجّع عليه الاستعانة بعلماء النفس في الحرب العالمية الثانية. وازدهار مجال علم النفس في الولايات المتحدة الأمريكية -بداية من منتصف القرن العشرين- ازداد تقديم علماء النفس من الذين لا يحملون مؤهلات طبية لآراء قانونية حول العمليات العقلية لدى المدعى عليهم وحول شخصياتهم، ومع هذا الازدياد فإن تأثير الطب بقي قويا. أمّا في المملكة المتحدة -على الأقل- ففي البداية كان علماء النفس الذين عملوا على تقديم الاستشارات إلى المحاكم هم علماء نفس إكلينيكيون عملوا مع مرضى نفسيين. وبعد أن وطّنت أقدام علماء النفس قاعة المحكمة فسح المجال بعدها لمدى واسع من التطبيقات أكثر بكثير من مجرد إبداء الملاحظات حول " القصد الجنائي " للمتهم. ومن جهة أخرى تزايد لجوء المحاكم -وغيرها من المؤسسات التي تتعامل مع المجرمين- إلى علماء النفس من أجل الحصول على تقييم أشمل للجناة، ومن أجل المساعدة على فهم تبعات الجريمة ومن أجل معرفة أنسب السبل للتعامل مع هؤلاء الجناة، ثم امتد ذلك ليشمل تقييما أكثر مباشرة لخطورة الجناة، وغير ذلك من القضايا النفسية الأخرى التي تحظى باهتمام العملية القانونية (ديفيد، كانتر، 2014، صفحة 16) ولقد اتسع نطاق إشراك علم النفس بشكل واسع وعريض جدًا في قضايا المحاكم، لدرجة أنّ هناك اليوم مسائل متنوّعة -على غرار موثوقية شهادة شاهد أو اختيار هيئات المحلفين- يتعامل معها كلّها علماء نفس، كثير منهم بعيد تماما عن المجالات الإكلينيكية أو عن أيّ اتصال مباشر لهم مع الجناة باعتبارهم عملاء لهم. ونسبيا، يعتبر هذا الشكل من تقديم الاستشارة القانونية حول الشهود والمحلفين جانبا مهيمنا لعلم النفس الشرعي في الولايات المتحدة الأمريكية؛ ويعود ذلك إلى استعداد محاكم الولايات المتحدة للسماح للخبراء بالإدلاء بشهادتهم، وإلى تبنّيها نهج المبادرة الذي يرحّب بالاستشارات المستقلة (ديفيد، كانتر، 2014، صفحة 17) ويمكن توضيح أهمية علم النفس الشرعي في عمل المحاكم من خلال الحديث عن القضايا الأساسية التالية:

1-8 أدوار الأخصائيين النفسانيين الشرعيين Forensic Psychologists

قدّم (هاورد) (Haward) وصفا تفصيليا للأدوار المختلفة التي يضطلع بها الأخصائيون النفسيون في الإجراءات القضائية؛ وضمن ذلك أربعة أدوار رئيسية، كما قدّم وصفا لأنواع المحاكم التي قد يجد الأخصائيون أنفسهم فيها مطالبين بتقديم الأدلّة. وحسب (هاورد) فإنّ تلك الأدوار تتمثّل في: الأدوار التجريبية، الأدوار الإكلينيكية، الأدوار الاحتمالية Actuarial، والأدوار الاستشارية.

1- في المجال التجريبي فإنّ الأخصائيون النفسيون يؤدّون دورا فريدا يتميّزون به، ويختلف تماما عن دور الطبيب النفسي الشرعي؛ ذلك أنّهم هنا يدرسون السلوك الإنساني من خلال التجريب وليس من خلال المقابلة الإكلينيكية، وهذا الدور يتطلّب قدرة، ودراية بطرق تطبيق المبادئ والأساليب النفسية على المشكلات الشرعية، وهو أيضا دور يتطلّب في بعض

الأحيان ابتكار تجارب مبدعة في كل من القضايا المدنية والجنائية على حدّ سواء. وفي هذا السياق استخدم (جودجونسون) (Gudjonson) و(سارتوري) (Sartory) إجراء تجريبيا يتضمّن توظيف جهاز كشف الكذب Polygraph كأداة لتشخيص خواف جروح الدم Blood-injury Phobia، و هو إجراء نتج عنه تحوّل للنقيض في دعوى لإدانة متّهم امتنع عن تقديم عيّنة دم في قضية اشتباه قيادة سيارة في حالة سكر . وكانت القضية تتضمّن شأبا أوقفته الشرطة للإشتباه في السكر أثناء قيادة، وقامت الشرطة بإجراء اختبار تنفّس له، وبعد الفشل في اختبار التنفّس طلب منه عيّنة دم لتحليلها فرفض على أساس أنّه لا يستطيع أن يقوم بذلك من الناحية النفسية، ونتيجة لذلك اتّهم هذا الشابّ أمام المحكمة بسبب رفضه تقديم عيّنة دم، وقد ادّعى هذا الشابّ في دفاعه عن نفسه أنّه يعاني من مخاوف من الدم، وعلى ذلك فإنّه لديه عذر مقبول لعدم تقديمه عيّنة دم. وبناء على ذلك، أُحيل إلى أحد الخبراء في علم النفس الشرعي لتقييم حقيقة ما يدّعيه حول خواف جروح الدم. وطبعا من المعلوم في تراث علم النفس الإكلينيكي، في ذلك الوقت، أنّ الخواف الحقيقي من جروح الدم يرتبط بردود فعل قلبية متميّزة منها: الانخفاض في معدّل ضربات القلب، وضغط الدم، وهي ردود فعل يمكن ملاحظتها فيزيولوجيا بواسطة جهاز كشف الكذب. وفعلا كشف الفحص باستخدام جهاز كشف الكذب عن أنّ معدّل ضربات قلب الرجل بالنسبة لموادّ ذات علاقة بالدم وموادّ أخرى محايدة، يبرز بوضوح استجابات تتطابق مع ما يحدث في حالة خواف رؤية الدم، وبعد أن قدّم الخبير هذا الدليل في قضية الرجل، عدلت المحكمة عن تجريمه استنادا إلى ذلك. وفي سياق ثان، طبّق إجراء آخر في قضية أخرى، مفادها ادّعاء اغتصاب فتاة تعاني من إعاقات تعلم، حيث كان الهدف منه التمييز بين الجانب الصادق والجانب غير الصادق في شهادة الضحية. وكانت شهادة المجني عليها هي الدليل الرئيسي الذي قدّمه الادّعاء ضدّ ستّة متّهمين، وكان ممثّل الادّعاء مهتمّا في ضوء إعاقات التعلّم لدى المجني عليها، أن يعرف مدى صدق دليلها ضدّ المتّهمين، وكيف يمكن أن تكون قادرة على تفنيده أمام المحكمة. وبعد فحص نفسي تفصيلي، اتّضح أنّها قادرة على التمييز بين الحقائق وبين التخيلات عندما تكون الحقائق واضحة أمامها، ولكن عندما لا تكون متأكّدة من الحقائق تصبح مهينّة على الفور للإيحاءات التي تتضمّن أسئلة. أمّا الأكثر أهميّة، فتمثّل في أنّ إفادتها التي لا يكون لها أساس موضوعي يمكن تحت الضغط تبديلها بسهولة، بينما تكون إفادتها الصحيحة غير قابلة للتبديل. وقد قدّمت هذه الحقائق النفسية للمحلفين في محكمة أولد بيلي Old Baily من أجل توفير خطوط عريضة أمامهم يستطيعون من خلالها التمييز بين الدلائل الصادقة والدلائل غير الصادقة التي تخصّ القضية محلّ النظر. وكانت النتيجة إدانة خمسة من المتّهمين الستّة. وهذه القضية كما وضّحت، كيف أنّ شخصا شديد القابلية للإيحاء من ذوي إعاقات التعلّم كان قادرا على تقديم شهادة صادقة تتعلّق بالحقائق الأساسية التي يتذكّرها بوضوح، فقد حفّزت فيما بعد تطوير مقاييس جودجونسون للقابلية للإيحاء

Gudjonson Suggestability Scales (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، الصفحات 842-843)

و في هذا الصدد، سلّط (هاورد) الضوء على أهميّة التجارب على الإدراك و الذاكرة في النواحي الشرعية، و صنّف الأدلّة التي تستخلص من تلك التجارب في فئتين مستقلّتين: أمّا الأولى، فهي فئة الدليل العام حول الحقائق العلمية المتعلقة بحدود الذاكرة الإنسانية و قابليتها للخطأ، في صلتها على وجه الخصوص مع تعريف الدليل في شهادة العيان، و هذا النوع من شهادة الخبرة، يقدّم عادة في محاكم الولايات المتّحدة لكنّه غير مقبول في بريطانيا، ذلك أنّ المحاكم البريطانية، من حيث المبدأ، تعارض الدليل ذا الطابع العام؛ ذلك الدليل الذي لا يركّز مباشرة على عدم السواء في الشخصية أو الحالة النفسية للمدّعى عليه. وأمّا الثانية، فهي فئة الدليل العلمي الذي يتعلّق بالتجارب ذات الصلة المباشرة بقضيّة الفرد، وهو مقبول في المحاكم البريطانية. ويندرج ضمن هذه الفئة من الدليل العلمي ما ورد في إحدى القضايا التي وصفها (هاورد) من تورّط أربعة من راكبي الدراجات البخارية في تصادم مع سيارة رياضية؛ إذ اتّهم ثلاثة منهم بالقيادة الخطرة، استنادا إلى شهادة ضابط شرطة ادّعى أنّه شاهدهم في وقت مبكّر من نفس اليوم يقودون بسرعات خطيرة، وكان أساس تحديد ضابط الشرطة لشخصيات راكبي الدراجات هو أنّه كان قادرا على تذكّر أرقام لوحات درّاجاتهم عندما رأهم في وقت مبكّر من ذلك اليوم. ومن أجل التحقّق من ذلك، قام (هاورد) بتجربة على عيّنة من (100) مفحوص من الأسوياء، حيث أشارت النتائج إلى أنّه لا أحد من (100) مفحوص كان قادرا على تكرار ما ادّعه ضابط الشرطة من الكفاءة الإدراكية في الموقف التجريبي. وبناء على ذلك أوضح (هاورد) أنّ احتمال أن يكون ضابط الشرطة قادرا على تسجيل أرقام اللوحات كما ادّعى ضئيل جدّا إلى أقصى الحدود (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 843)

2- في المجال الإكلينيكي فقد تعرّز دور الأخصائيين الإكلينكيين بصورة كبيرة جدّا على يد أولئك الأخصائيين النفسيين المرخّص لهم، وهو يعتبر من أكثر الأدوار التي يقوم بها الأخصائيون الذين يطلب منهم إعداد تقارير للمحكمة شيوعا، كما أنّه يتداخل مع الدور الذي يقوم به الاطباء النفسيون الشرعيون. وفي هذا الدور، يقوم الأخصائي النفسي بعقد مقابلة شخصية مع العميل، ويجري له التقييم النفسي المطلوب، وهو تقييم يتضمّن استخدام مقاييس سيكومترية متعدّدة؛ ومن ذلك تطبيق اختبار للذكاء واختبار للأداء النفسي العصبي، واختبار للشخصية والحالة العقلية، ثمّ الحصول على البيانات السلوكية. وجدير بالتنويه أنّ طريقة التقييم تعتمد على تعليمات الجهة التي حوّلت الشخص، ونوع المشكلة المطلوب تقييمها. وغنيّ عن البيان أيضا، أنّ تقييم العميل قد يحتاج إلى أكثر من لقاء، وذلك زيادة على أنّ الأمر قد يحتاج إلى استشارة الإخباريين للحصول على مساندهم ومعلوماتهم الإضافية، كلّما كان ذلك ممكنا ومناسبا، كما يتعيّن الحصول على المعلومات السابقة، بما في ذلك التقارير

المدرسية والتقييم النفسي والتقييم الطبّي النفسي عندما يظهر هناك احتمال أن يكون لذلك صلة مع التقييم الحالي (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 843)

3- في المجال الاحتمالي، فإنّ الدور يقوم تطبيق الاحتمالية الإحصائية على الأحداث والسلوك. وهو دور لا يقتصر على الأخصائيين النفسيين، بل عادة ما يقوم به الأخصائيون والعلماء الآخرون، من أجل تفسير الملاحظات والبيانات السلوكية. ومما قد يتضمّنه هذا الدور، تلك الاحتمالات والملاحظات التي يحلّلها الأخصائيون النفسيون قصد تقدير احتمالية أنّ شخصا ما يعاني من اضطرابات نفسية معيّنة يمكن أن يكسب عيشه بمفرده أو يمكن أن يعيش مستقلاً في المجتمع. (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 844)

4- في المجال الإستشاري، فإنّ الدور يتضمّن تقديم الاستشارة والإرشاد حول ما يتعيّن توجيهه من أسئلة من أجل تنفيذ شهادات الأخصائيين النفسيين الذين يشهدون مع الطرف الآخر؛ ففي مثل هذه الحالات قد يطلب ممثل الادعاء من الأخصائي النفسي الجلوس خلفه في المحكمة لينصحه حول طريقة سؤال الأخصائي النفسي الآخر الذي يقف في جانب الدفاع، وعن طريقة تنفيذ شهادته (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 844) وفي الواقع، فإنّه في ظلّ نظام الادعاء، يتزايد تعرّض تقارير الأخصائيين النفسيين للفحص من نظير خبير يعمل مع الطرف المقابل، وربما يكون هذا الخبير قد درس تقرير نظيره بعناية، كما يكون قد قام بتقييم لصالح المدعى عليه. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ وجود أخصائي نفسي آخر في المحكمة يقيم شهادة الخبير المقابل يزيد من التوتر الذي يعانيه هذا الخبير عند تقديم الشهادة. وعلى العموم، يجب ملاحظة أنّه أحيانا ما يوجد عدم اتّساق أساسي بين الخبراء من الأخصائيين النفسيين، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى تنفيذ متبادل ومثير للتوتر فيما بينهم. ومهما يكن الأمر، فإنّه يتعيّن على الأخصائي النفسي عند إعداد تقريره للمحكمة أن يفترض دائما أنّ تقريره سيكون عرضة لمراجعة دقيقة من زميل آخر له يعمل مع الخصم، وحتى إذا لم يحدث ذلك، فإنّ المحامين قد أصبحوا على ألفة متزايدة مع شهادات الأخصائيين النفسيين، كما أصبح في إمكانهم توجيه بعض الأسئلة البحثية الدقيقة. وختاما، يتعيّن على الأخصائي النفسي، في جميع الحالات، أن يكون على دراية واسعة بالتطوّر الذي يحدث في الأدوات والمقاييس المستخدمة وصدقها (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 844)

و على العموم؛ فإنّ هناك معايير مختلفة لقبول أدلة الشاهد على أنّه خبير، ولعلّ معيار دوبرت الذي انبثق عن القضية المعروفة باسم دوبرت ضدّ ميريل داو Daubert V. Merrell dow في الولايات المتّحدة الأمريكية، و الذي دار حوله نقاش واسع هناك، يعتبر حسب الكثيرين هو المعيار الأكثر تحرّرا في هذا الخصوص. (William, O'donohue. Eric, Levensky) وهذا الأمر يقتضي توجيه الاهتمام البالغ إليه في المجتمع الجزائري، بهدف وضع معايير دقيقة لتحديد من هو الخبير المؤهل؛ إذ القاعدة هي أنّه ليس كلّ ممارس

متخصّص هو بالضرورة كفاء كي يكون خبيراً. و من جهة أخرى، يقتضي الأمر أن يستوعب المختصّون في مجال علم النفس الشرعي الذين يشرفون على تقييم سلوك الجناة، كي يفهموا مثلاً كيف يتطوّر السلوك الإجرامي، كثيراً من المساهمات العلمية التي تتأتّى من مختلف حقول علم النفس من قبيل مساهمات علم النفس الاجتماعي، و خصوصاً منه ما يتعلّق بالاتّجاهات والسلوك، ونظريات العزو، و التنافر المعرفي، وديناميات الجماعة، والإمعية Deindividuation، ثمّ كذلك مساهمات علم النفس البيولوجي و مساهمات علم النفس النمائي، و مساهمات البحوث الوراثية، وخصوصاً منها نتائج البحوث التي تجرى على حالات التنبّي و الشذوذات الصبغية، ثمّ بعد ذلك مساهمات بحوث علم النفس الفيزيولوجي، و من ذلك العلاقة بين اختلال وظائف الدماغ و السلوك المنحرف، ثمّ مساهمات علم النفس السلوكي، و غير ذلك من مساهمات بعض العلوم الاجتماعية الأخرى (Graham, J. Towl, 1996) و من هنا يتّضح مدى تعقّد وتشابك واتّساع الحقل المهني في علم النفس الشرعي.

2-8 علم النفس الشرعي ودوره في الإجراءات الجنائية

لقد واجه المجتمع، على مدى مختلف الأجيال، أسئلة تتعلّق بأفضل طرق التعامل مع الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية، ولكنهم كانوا مضطربين عند ارتكاب هذه الأعمال، بدرجة تثير الشكوك حول مسؤوليتهم الشخصية عن أفعالهم. ولقد صاحب ذلك صعوبة بالغة أيضاً حول التوصل إلى قرارات تؤكّد ما إذا كان الشخص المتّهم قادراً على فهم إجراءات المحكمة، وبالتالي التعاون مع محاميه أم لا (تيموثي، ج. ترول، 2007، صفحة 861) وتتضمّن أغلب النظم التشريعية للإجراءات الجنائية ثلاث مراحل متميزة: مرحلة ما قبل المحاكمة، و مرحلة أثناء المحاكمة، و مرحلة صدور الحكم. وتتأثر طبيعة التقييم النفسي ونوعه بالمسائل القانونية ذات العلاقة مع كلّ مرحلة. وبناء على ذلك، يصبح من الواجب أن يكون الأخصائيون النفسيون، الذين يعدّون تقارير للمحكمة على ألفة بالمفاهيم التشريعية، ذات العلاقة مع كلّ مرحلة من مراحل الإجراءات الجنائية، وأن تتوفّر لديهم المعلومات الكاملة عن الجوانب القانونية حول القضية التي يقومون بتقييمها (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 844)

3-8 قضايا ما قبل المحاكمة

في مرحلة ما قبل المحاكمة تكون صحّة إقامة الدعوى على المدّعى عليه، وكفاءته للمثول أمام المحكمة **Competency to Stand Trial**، موضوعاً لتشكيك الدفاع. ويحدث ذلك إذا كان يعتقد أنّ الحالة الجسمية أو النفسية للمدّعى عليه تتضارب مع ما يفرضه القانون من إجراءات وقت المحاكمة؛ ومن ذلك أن تتعارض مع حقّ حصول المدّعى عليه على محاكمة عادلة، عند إقامة الدعوى، أو أنّ تلك الحالة تؤثر على كفاءة المدّعى عليه في تقديم تعليمات

ملائمة لمحاميه، أو على فهم الاتهامات الموجهة إليه، أو على قدرته على التمييز بين ادعاء أنه مذنب أم غير مذنب، أو على إمكانية متابعته للإجراءات وقت المحاكمة. ويشكل كل ذلك الجانب القانوني الرئيسي، الذي يتعين تقريره في مرحلة ما قبل المحاكمة (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 844) وعلى وجه التحديد دور المسألة الأساسية هنا، حول الحالة النفسية للمتهم وقت انعقاد المحكمة، وليس وقت ارتكاب الجرم. فقد يكون المتهم مريضا نفسيا عند ارتكاب الجريمة، ولكنه أصبح فيما بعد مؤهلا للمثول أمام المحكمة، والعكس ممكن أيضا. وفي الحقيقة، تثار مسألة الكفاءة للمثول أمام المحكمة أكثر مما تثار مسألة الدفاع بحجة المرض. وقد قامت المحكمة الأمريكية العليا بتعريف الكفاءة للمثول أمام المحكمة في قضية (داسكي) ضد الولايات المتحدة Dusky V. United States على أنها: " القدرة الراهنة الكافية للتشاور مع محامي المتهم بدرجة معقولة من الفهم المنطقي، وما إذا كان يفهم الإجراءات المتخذة ضده بصورة منطقية، ومبنية على الوقائع"، وبالتالي، وعلى النقيض من تقييم المرض النفسي، فنقييم الكفاءة للمثول أمام المحكمة يركّز على الحالة النفسية الراهنة. وفي الإجابة عن السؤال المتعلق بالكفاءة، تأتي قضايا أساسية في الطليعة:

أ- هل يمكن للشخص تقدير طبيعة التهم الموجهة إليه، وهل يمكنه إعطاء تقرير واقعي حول سلوكه وقت الجريمة المزعومة؟

ب- هل يمكنه التعاون مع المحامي بطريقة معقولة؟

ج- هل يمكن للشخص فهم سير إجراءات المحاكمة؟

وفي معظم الأحيان فإن تقييم العوامل المنصوص عليها عند تقييم الحالة النفسية ينطبق هنا أيضا (تيموثي، ج. ترول، 2007، صفحة 865) وأخيرا، تعدّ صحة إقامة الدعوى، وبدء المحاكمة في إنجلترا من القضايا البارزة بصفة عامة في حالة المحاكمات الخطيرة فقط، نتيجة لدلالاتها القانونية والإكلينيكية (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 845)

8-4 دور أخصائعلم النفس الشرعي في هذه المرحلة

إن المشكلة الرئيسية بالنسبة للطبيب النفسي الشرعي و الأخصائي النفسي الشرعي، و التي تنطبق على الشهود الخبراء في بريطانيا كما تنطبق تماما أيضا على أمثالهم في الولايات المتحدة الأمريكية هي أنّ القواعد القانونية التي تحدّد محكّات صحة إقامة الدعوى تعرّف، و توصف بطريقة غير ملائمة نهائيا في قانون المحاكمات، و لا تمكّن الخبير من تقييم عدم حصانة المدّعى عليه من الناحية النفسية و الطبيّة النفسية بشكل مناسب وفق المحكّات القانونية، و عادة ما يعني ذلك أنّ التقييم النفسي يتّجه للتعلّق بالمحكّات القانونية بطريقة غير جوهرية.

وفي هذه المرحلة من الإجراءات الجنائية، يقوم الأخصائيون النفسيون في الولايات المتحدة بدور كبير، إلى درجة يتداخل فيها ما يقومون به إلى حدّ كبير مع دور الأطباء النفسيين. وقد طوّر علماء النفس الأمريكيون أدوات نفسية خاصة، يشار إليها بصفة عامّة باعتبارها، "اختبارات الكفاءة" لاستخدامها في التقييم الموضوعي للاضطرابات النفسية ذات العلاقة مع الجوانب القانونية. وقد أثارت دراسات التحليل العملي لاختبارات الكفاءة الانتباه فيما يخصّ البنية العملية غير الدقيقة لها عبر عينات المفحوصين المختلفة. وينبّه (باجباي) (Bagby) وزملاؤه إلى الحاجة نحو تطوير إضافي للمقاييس التجريبية، التي تطابق بشكل أفضل البنية القانونية لكفاءة إقامة المحاكمة. أمّا في المملكة المتّحدة، فإنّ الدور الأساسي في هذه المرحلة من الإجراءات القانونية يعود إلى الأطباء النفسيين، ويبقى دور الأخصائيين النفسيين فيها محدوداً. ولكن مع ذلك، أصبح المحامون في إنجلترا يطلبون بشكل متزايد من الأخصائيين النفسيين إجراء تقييم نفسي في هذه القضايا، لأنّ ذلك يزوّد المحكمة بتقييم موضوعي لمختلف جوانب القوّة والضعف لدى المدّعي عليه. وممّا يتضمّن مثل ذلك التقييم هنا، تقرير عن الحالة النفسية والنفسية العصبية للمدّعي عليه، علاوة على تقييم المشكلات المتعلقة بالقلق والاكتئاب (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 845)

5-8 قضايا مرحلة المحاكمة

يتضمّن الاعتداء الجنائي في القانون الإنجليزي عدداً من العناصر المختلفة، تصنّف في فئتين رئيسيتين، يشار إليهما بأركان الجريمة *Actus Reus*، والقصد الجنائي *Mens Rea*. وتتضمّن الفئة الأولى عناصر تتعلّق بالفعل الإجرامي نفسه، بينما تركّز الفئة الأخيرة، بصفة عامّة، على الحالة النفسية للمتهم، ولكنّها لا تقتصر عليها فقط. أمّا فيما يتعلّق بالركن الجنائي فعلى المدّعي العام أن يبرهن على:

أ- أنّ هناك فعلاً إجرامياً قد ارتكب.

ب- أنّ المتهم هو الذي ارتكبه.

والقضايا التي تتعلّق بالقصد تركّز على الحالة النفسية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة، ومدى ما يقع عليه من لوم، كما إذا كان الفعل الإجرامي قد ارتكب عمداً أم نتيجة إهمال. ومحكّ تصنيف مبدأ القصد الجنائي يعتمد على طبيعة الاعتداء، والسبب في ذلك هو أنّ لكلّ اعتداء تعريفاً خاصاً به في القانون، ولا يوجد محكّ معياري لتعريف مبدأ القصد في جميع الجرائم المختلفة حتى ولو تعلّق الأمر باعتداءات ذات صلة فيما بينها. ولا تتطلّب بعض الجرائم عنصراً يتعلّق بالقصد لدى المتهم حتى تتمّ إدانته؛ ومن ذلك، الجرائم التي تخضع للمسؤولية التامة، والمدّعي العام وحده هنا، هو الذي يتولّى إثبات أركان الجريمة. وعلى الرغم من ذلك، فإنّه حتى في مثل هذه القضايا تكون الحالة النفسية للمتهم ذات علاقة بالقصد، ويمكن الاعتماد عليها في الحصول على حكم مخفّف خلال مرحلة إصدار الحكم (ليندزاي، س. بول،

ج، 2000، صفحة 846) وعلى اعتبار أنّ الحالة النفسية للمتهم تعبر مهمة جدًا لإثبات القصد الجنائي، فإنّه من الضروري مناقشة حجة المرض النفسي، والتي يصطلح عليها قانوننا باسم الجنون فيما يلي.

5-8 حجة الجنون The Insanity Plea

إذا ما حكم على المتهم بأنّه غير مضطرب نفسيًا أثناء ارتكابه الجريمة، فإنّ الإدانة قد تتضمن إمّا سجنه وإمّا تغريمه وإمّا إخضاعه للمراقبة. أما إذا اعتبر المجرم مضطربًا نفسيًا وقت ارتكاب الجريمة وصدرت إدانته فإنّه سيعتبر غير مسؤول، وبناءً على ذلك، يحال إلى المعالجة عوضًا عن العقاب. ومهما يكن الأمر، فإنّ حجة الجنون نادرًا ما تكون ناجحة، وذلك على الرغم من المفاهيم الشائعة التي تقول بعكس ذلك؛ فالمدعى عليه يعتبر مسؤولًا عن فعله عادة، وبالتالي فإنّ حجة الجنون تضع عبء إثبات الجنون على المتهم. وفي معظم الولايات المتّحدة كما هو في مقاطعة كولومبيا يقع عبء الإثبات على الدفاع؛ فعلى المتهم أن يثبت أنّه كان مجنونًا عند ارتكابه للاعتداء الجنائي (تيموثي، ج. ترول، 2007، صفحة 861) وهذه القاعدة، بهذه الدقّة والصرامة، ورغم أهمّيتها، لا يتطابق معها -عمليًا- ما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وتجدر الملاحظة هنا أنّ الجنون مصطلح قانوني، وليس طبيًا أو طبّيًا نفسيًا أو نفسيًا. والمبدأ الأساسي هنا هو أنّ النظام القضائي يفترض أنّ الأشخاص يقومون باختيارات منطقية ومدروسة، وبالتالي، فإنّ التصرف بصورة غير عقلانية دليل على الجنون، إلا أنّ الأخصائيين النفسيين في معظمهم لا يتفوقون على أنّ السلوك العادي يكون عقلانيًا دومًا؛ فمن شأن النظرة الحتمية للعلم أن تخلق مشكلات تمثل هذه الفكرة البسيطة. (تيموثي، ج. ترول، 2007، صفحة 861)

6-8 دور أخصائي علم النفس الشرعي في هذه المرحلة

في العادة يطلب من الأخصائيين النفسيين في إنجلترا أن يعدّوا تقارير للمحكمة، تتعلّق بكلّ من الركن الجنائي و القصد الجنائي، و يتزايد نشاط الأخصائيين النفسيين في مثل هذه القضايا، و يتّسع باستمرار، و يكملّ إسهام الأخصائيين النفسيين في قضايا القصد الجنائي دور زملائهم من الأطباء النفسيين، و قد يتضمّن دور الأخصائيين النفسيين في هذه المرحلة، التعامل مع القضايا ذات الصلة مع ما يطلق عليه "شذوذ العقل" **Abnormality of Mind** و انتفاء المسؤولية في قضايا القتل، و السؤال حول النية في قضايا ادّعاء السرقة من المتاجر على سبيل المثال (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 846)

7-8 قضايا إصدار الأحكام

يمثّل صدور الأحكام المرحلة الأخيرة في الإجراءات الجنائية، وهي تتمّ بعد اعتبار المدعى عليه مذنبًا في التهم الموجهة إليه. أمّا إذا برّأ المحلّفون المدعى عليه أو برّأه القضاة

فإنه يصبح حرًا. وإذا ما اعترف المدعى عليه بالذنب أو اعتبر مذنبًا، فيجب على القاضي إصدار حكم. وهناك اختيارات من أحكام متعدّدة تعتمد على طبيعة المجرم، وظروف القضية. ويتضمّن الحكم سجنًا أو غرامة مالية، أو تعليق العقوبة أو الحكم بخدمة المجتمع (في الدول التي تنصّ فيها القوانين على ذلك). وغالبًا ما تكون العقوبة في الجرائم الصغرى هي الغرامة المالية، وقد يحكم على المتهم بالسجن، اعتمادًا على طبيعة أيّ ظروف مشدّدة للعقوبة؛ كما في حالة سرقة المنازل ليلا وأصحابها نيام، أو يحكم عليه بقضاء أيّام من العمل لخدمة المجتمع؛ حيث يكلف ببعض المهامّ التي يقوم بها في المجتمع المحليّ تحت رقابة مشدّدة (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، الصفحات 846-847)

8-8 دور أخصائعلم النفس الشرعي في هذه المرحلة

إنّ مهامّ الأخصائيين النفسيين في مرحلة إصدار الأحكام أقلّ مقارنة مع زملائهم من الأطباء النفسيين، ومع ذلك فقد بدأ تقديمهم تقارير للمحكمة حول العوامل المتعلّقة بتخفيف العقوبة وإصدار الأحكام يتزايد. ويتضمّن ذلك تقديم رأيهم حول بدائل المعاملة والمال المحتمل. وقد تتضمّن الاستشارة المقدّمة للمحكمة توفير معاملة خاصّة للأشخاص المدانين في جرائم الاعتداء الجنسي، والسرقات القهرية للمتاجر، أو سرقة السيارات. (ليندزاي، س. بول، ج، 2000، صفحة 847)

الخاتمة:

لقد هدف هذات المقال إلى تسليط قليل من الضوء على واحد من أهمّ تخصصات علم النفس، والذي لا يزال يعتبر من ضمن تخصصات علم النفس العيادي الأساسية، ألا وهو علم النفس الشرعي.

ولقد تضمّن المقال بعض المفاهيم القانونية والقضائية التي لا يمكن استيعاب موضوعات علم النفس الشرعي إلا من خلالها. ثمّ بعد ذلك تمّ التطرّق إلى أهمّ المسائل التي تربط علم النفس

الشرعي بالمحكمة، حيث استعرض المقال أهمّ تدخّلات المختصّين في علم النفس الشرعي عبر مختلف مراحل الإجراءات القانونية التي تحكم سير المحاكمات، مع مقارنة تلك التدخّلات مع نظيراتها التي يقوم بها أطباء النفس الشرعيين.

ولقد كان التركيز في كلّ ذلك على واقع علم النفس الشرعي في كلّ من الولايات المتّحدة الأمريكية والمملكة المتّحدة، نظراً لغياب هذا التخصص أصلاً في المنظومة القانونية العربية عموماً والجزائرية على وجه الخصوص.

ويكمن القصد الجوهرى وراء ما تمّ عرضه، في نقل صورة مبسّطة عن هذا التخصص إلى الباحثين والدارسين والممارسين في مجالات علم النفس عموماً، في البيئة المحليّة، لعلّ أن تتوجّه انشغالاتهم العلمية في المستقبل القريب نحوه، حتى يأخذ مكانته المرموقة بين التخصصات النفسية الأخرى المتاحة في الساحة، وخصوصاً أنّه أصبح -في الواقع - تخصصاً حيويًا من غير الممكن تجاهل أهمّيته.

المراجع

- تيموثي، ج. ترول. (2007). **علم النفس الإكلينيكي** (ترجمة فوزي شاكّر طعيمة داود، حنان لطفى زين العابدين) (الطبعة السابعة). عمّان، الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- جراهام، ديفيدز. سيلفي، هولين. راي، بول. (2010). **علم النفس الشرعي** (ترجمة كريمان محمّد بدير). (الطبعة الأولى). القاهرة، ج. م.ع: عالم الكتب.
- ديفيد، كانتر. (2014). **علم النفس الشرعي** - مقدّمة قصيرة جدّاً - (ترجمة ضياء ورّاد) (الطبعة الأولى). القاهرة: مؤسّسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- الشربيني. لطفى. (2001). **الطبّ النفسي والقانون** - أحكام وتشريعات الأمراض النفسية - الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.
- ليندزاي، س. بول، ج. (2000): **مرجع في علم النفس الإكلينيكي للراشدين** (ترجمة صفوت فرج) القاهرة، ج. م.ع: مكتبة الأنجلو المصرية.
- Alan, M. Goldstein. Irving, B. Weiner.(2003). **Handbook of Psychology**.Volume 11.Forensic Psychology. Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, Inc.
- Arthur, MacNeil, Horton, Jr. Lawrence, C. Hartlage. (2010). **Handbook of Forensic Neuropsychology**.(2nd Edition).New York, NY: Springer Publishing Company.

-
- Elisabeth, M. S. Sherman, Brian, L. Brook. (2012). **Pediatric Forensic Neuropsychology**. New York, NY: Oxford University Press.
 - Graham, J. Towl. David, A. Crighton. (1996). **The Handbook of Psychology for Forensic Practitioners**. (1st Edition). London and New York: Routledge.
 - Irving, B. Weiner. Randy, K. Otto. (2013). **The Handbook of Forensic Psychology**. (4th Edition). Hoboken, New Jersey: John Wiley & Sons, Inc.
 - William, O'donohue. Eric, Levensky. (N.D). **Handbook of Forensic Psychology – Resources for Mental Health and Legal professionals - :** ELSEVIER Academic Press.